

شرح معاني الآثار

3421 - حدثنا بن أبي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل

عن بن شهاب قال قال ي قال لسالم لم نهى عمر B عن المتعة وقد فعل ذلك رسول الله A وفعلها الناس معه فقال أخبرني عبد الله بن عمر Bهما أن عمر B قال إن أتم العمرة أن تفردوها من أشهر الحج والحج أشهر معلومات فأخلصوا فيهن الحج واعتمروا فيما سواهن من الشهور فأراد عمر B بذلك تمام العمرة لقول الله D وأتموا الحج والعمرة وذلك أن العمرة التي يتمتع فيها المرء بالحج لا تتم إلا بأن يهدي صاحبها هديا أو يصوم إن لم يجد هديا وإن العمرة في غير أشهر الحج تتم بغير هدي ولا صيام فأراد عمر B بالذي أمر به من ذلك أي يزار البيت في كل عام مرتين وكره أن يتمتع الناس بالعمرة إلى الحج فيلزم الناس ذلك فلا يأتون البيت إلا مرة واحدة في السنة فأخبر بن عمر Bهما عن عمر B في هذا الحديث أنه إنما أمر بإفراد العمرة من الحج لئلا يلزم الناس ذلك فلا يأتون البيت إلا مرة واحدة في السنة لا لكرهته التمتع لأنه ليس من السنة فأما قوله إنه أتم لعمرة أحكم وحجته أن يفرد كل واحدة من صاحبتهما فان ما روينا عن بن عباس Bهما عنه يدل على خلاف ذلك وقد روينا عن بن عمر Bهما من رأيه خلافا لذلك أيضا